

## تعليمات التدريب الهندسي لكلية الهندسة<sup>١</sup>

تسمى هذه التعليمات بتعليمات التدريب الهندسي لكلية الهندسة ويعمل بها في حال إقرارها. **المادة ١:**  
يكون للمصطلحات التالية معانيها الموضحة إلا إذا دلت قرينة أخرى دلالة مباشرة على غير ذلك: **المادة ٢:**

**الجامعة:** جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.  
**الكلية:** كلية الهندسة.  
**اللجنة:** لجنة التدريب الهندسي في الكلية.  
**المشرف:** ممثل القسم في لجنة التدريب الهندسي.

**المادة ٣:** يشترط أن يكون التدريب الهندسي لدى المؤسسات المعتمدة من قبل مجلس القسم داخل وخارج الأردن، والجهات المعتمدة من قبل الايستي.

**المادة ٤:** يتلقى كل طالب في كلية الهندسة تدريباً عملياً بعد أن ينهي ما لا يقل عن (١١٧) ساعة معتمدة، وتكون مدة التدريب (٨) أسابيع، ولا يجوز أن يسجل لأي مساق خلال فترة التدريب في فصل الصيف، باستثناء الطالب المتبقي له على الفصل الصيفي (٣) ساعات معتمدة بالإضافة إلى مساق التدريب الهندسي وبموافقة العميد.<sup>٢</sup>

**المادة ٥:** تشكل لجنة (منبثقة عن مجلس الكلية) تسمى لجنة التدريب الهندسي لتنسيق عملية التدريب في الكلية تضم مشرف التدريب في كل قسم بالإضافة إلى نائب العميد أو من يفوضه العميد مقررراً لهذه اللجنة وتكون مهامها كما يلي:

○ إجراء الاتصالات والمراسلات مع الشركات والمؤسسات ومراكز التدريب لغايات توفير فرص التدريب.

○ الاتفاق مع مسؤولي المؤسسات التي يتدرب فيها الطلاب على تقييم الطلاب المتدربين وتعبئة نموذج التقييم الخاص بذلك.

○ النظر في مشكلات التدريب واتخاذ القرارات بخصوصها على ضوء هذه التعليمات وضمن تعليمات الجامعة.

**المادة ٦:** بالإضافة إلى ما ذكر في الفقرة (أ) من المادة ٤، فإنه يجوز للطلبة توفير فرص تدريب لأنفسهم داخل أو خارج المملكة، وفي جميع الحالات لا يجوز مباشرة التدريب إلا بعد موافقة المشرف.

**المادة ٧:** لا يجوز تغيير مكان التدرب إلا بموافقة المشرف.

**المادة ٨:** في الحالات الاستثنائية التي لا يتمكن فيها الطالب من التدريب خلال الفصل الصيفي، يسمح للطلبة (لأغراض التخرج) بالتدرب في فصل التخرج الأخير بحيث لا يزيد عبئه في ذلك الفصل عن (٩) ساعات معتمدة بالإضافة إلى التدريب الهندسي كحد أقصى شريطة أن يكون من ضمنها (٣) ساعات معتمدة تعود لمناقشة طرحه (Online)، موزعة على (٣) أيام كحد أقصى، وفي هذه الحالة تكون مدة التدريب حسب ما يكافئ ثمانية أسابيع من أيام العمل الفعلية حسب نظام الجهة المدربة.<sup>٣</sup>

**المادة ٩:** يسمح للطلبة بالتدرب خارج الأردن لمدة لا تقل عن أربعة أسابيع على أن تستكمل المدة الباقية بالتنسيق مع المشرف، على أن لا يتعارض ذلك مع المادة ٧.

**المادة ١٠:** يكون التدريب بدون أي التزام من قبل الجامعة أو كلية الهندسة من حيث السفر والتأشيرات والتكاليف المالية أو أي التزامات أخرى.

**المادة ١١:** لا يجوز الغياب أثناء فترة التدريب، وفي الحالات الاضطرارية على الطالب أن يعرض بدل المدة التي تغيبها. كما يجب على الطالب الالتزام بدوام المؤسسة التي يتدرب فيها من حيث أوقات وأيام الدوام، كما أن الطالب يكون خاضعاً لنظام وتعليمات المؤسسة المدربة أثناء فترة

<sup>١</sup> تم إقرار هذه التعليمات من قبل مجلس الكلية في جلسته رقم (٢٠٠٤/٢٢) بتاريخ ١٤ / ٤ / ٢٠٠٤.  
<sup>٢</sup> قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٨/٢٥، بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٠.  
<sup>٣</sup> قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٨/٣٣، بتاريخ ٢٠١٨/١٣/٢٠١٨.

التدريب. وفي حال حدوث أي أشكال أثناء التدريب على الطالب أن يخبر مشرف التدريب في قسمه.

المادة ١٢ : بعد الانتهاء من التدريب يعد الطالب تقريراً فنياً حسب تعليمات القسم المعني يبين فيه النشاطات التي قام بها أثناء فترة التدريب، حيث يتم تقويمه من قبل المشرف.

المادة ١٣ : يقدم التقرير الفني إلى المشرف في القسم المختص خلال فترة لا تتجاوز الشهر من انتهاء فترة التدريب.

المادة ١٤ : يتم اعتماد التدريب الهندسي من قبل مجلس القسم خلال فترة لا تتجاوز الشهر من تاريخ استلام التقارير.

المادة ١٥ : يتحمل الطالب مسؤولية متابعة إجراءات التدريب من حيث التأكد من وصول النماذج من وإلى الجهة المدربة.